

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

45 - كتاب: الحجر (1)

تعريفه: الحجرُ في اللغة⁽²⁾: التضييقُ والمنعُ، ومنه قولُ الرَّسولِ ﷺ لِمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا: «لَقَدْ حَجَرْتِ وَأَسْعَأَ يَا أَعْرَابِي»⁽³⁾، ومعناه في الشَّرع: مَنعُ الإنسانِ من التصرفِ في ماله.

أقسامه: والحجرُ ينقسمُ قسمين:

الأول: الحجرُ لحقِّ الغيرِ مثل: الحجرُ على المفلسِ فإنه يمنعُ من التصرفِ في ماله محافظةً على حقوقِ الغرماءِ. فقد حجَرَ الرَّسولُ ﷺ على معاذٍ وباعَ ماله في دينه. رواه سعيدُ بنُ منصورٍ⁽⁴⁾.

والثاني: الحجرُ لحفظِ النَّفسِ مثل: الحجرُ على الصغيرِ والسفيهِ والمجنونِ فإنَّ في الحجرِ على هؤلاءِ مصلحةٌ تعودُ عليهم بخلافِ المفلسِ.

الحجرُ على المفلسِ: المفلسُ هو الذي لا يملكُ مالاً ولا يملكُ ما يدفعُ به حاجتَهُ وبلغَ به الفقرُ إلى الحالةِ التي يقالُ عنه فيها ليسَ معه فلسٌ. وسمي مُفلساً وإن كانَ ذا مالٍ لأنَّ ماله مستحقٌّ للغرماءِ، فكأنه معدومٌ لا وجودَ له ويُعرِّفه الفقهاءُ: بأنه الشخصُ الَّذي كَثُرَ دَيْنُهُ ولم يجدْ وفاءً له فحكمَ الحاكمُ بإفلاسه.

مماطلَّةُ القادرِ على الوفاءِ: القادرُ على الوفاءِ إن ماطَلَ ولم يفِ بالدينِ الذي حلَّ أجلُهُ يعتبرُ ظالماً لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»⁽⁵⁾، وبهذا الحديثِ استدللَّ جمهورُ العلماءِ على

(1) المغني: 4/ 295، المبدع: 4/ 305، منار السبيل: (2) القاموس المحيط: ص 475.
 (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 239/ 2).
 (4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6/ 37، منهاج الطالبين: ص 59، الهداية: 3/ 280، حاشية ابن عابدين: 6/ 142، المبسوط: 24/ 156، حاشية الدسوقي: 3/ 292، التاج والإكليل: 5/ 57، الشرح- الكبير: 3/ 292).
 (5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1308).

أنَّ المطلَّ مع الغنى كبيرة، ويجبُ على الحاكم أن يأمره بالوفاء، فإنَّ أبا حَبَسَهُ متى طلبَ الدائنُ ذلك: لقولِ الرسولِ ﷺ: «لِيِ الْوَأَجِدِ يَحِلُّ عَرَضُهُ»⁽¹⁾ وَعُقُوبَتُهُ»⁽²⁾»⁽³⁾.

قالَ ابنُ المنذرِ⁽⁴⁾: «أَكْثَرُ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَقَضَاتِهِمْ يَرَوْنَ الْحَبْسَ فِي الدِّينِ».

وكانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽⁵⁾ يَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ الْغَرَمَاءِ وَلَا يَحْبِسُ. وبه قالَ الليثُ: فإنَّ أصرَّ على عدمِ قضاءِ الدينِ ولم يبيعْ ما له باعَهُ الحاكمُ وقضى رِبَّ الْمَالِ دَفْعاً لِلضَّرْرِ عَنْهُ.

الحجْرُ على المفلسِ وبيعِ ماله: وَمَنْ لَهُ مَالٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَفِي بِدْيُونِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَ عَلَيْهِ مَتَى طَلَبَ الْغَرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى لَا يَضُرَّ بِهِمْ. وله أن يبيعَ ماله إذا امتنعَ عن بيعِهِ ويقعَ بيعُهُ صحيحاً لأنه يقومُ مقامَهُ.

وأصلُ هذا ما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ⁽⁶⁾ وأبو داود⁽⁷⁾ وعبدُ الرزاق⁽⁸⁾ من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، مرسلًا، قالَ: «كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا سَخِيًّا وَكَانَ لَا يَمْسُكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَانُ حَتَّى أُغْرِقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيَكْلِمَهُ غَرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَتَرَكَوْا لِمَعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مَعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ».

وفي نَيْلِ الْأَوْطَارِ⁽⁹⁾: «اسْتَدَلَّ بِالْحَجْرِ عَلَى مَعَاذٍ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى كُلِّ مَدِينٍ. وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ بَيْعُ مَالِ الْمَدِينِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَ مَنْ كَانَ مَالُهُ مُسْتَغْرَقًا بِالْأَدْيَانِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ كَذَلِكَ» اهـ.

ومتى تَمَّ الْحَجْرُ عَلَيْهِ فَإِنَّ تَصَرُّفَهُ لَا يَنْفَعُ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَقْتَضَى الْحَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَيَقْسَمُ الْمَالُ بِالْحَصَصِ عَلَى الْغَرَمَاءِ الْحَاضِرِينَ الطَّالِبِينَ الدِّينَ حَلَّتْ آجَالُ حَقُوقِهِمْ فَقَطْ لَا يَدْخُلُ فِيهِمْ حَاضِرٌ لَا يَطْلُبُ وَلَا غَائِبٌ لَمْ يُوَكَّلْ. وَلَا حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُ حَقِّهِ طَلَبَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

(1) عرضه: شكواه.
(2) عقوبته: حبسه.
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 388/4).
(4) المغني: 251/4.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 6/9).
(6) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 172).

(8) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (الحديث: 15177).

(9) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 366/5.

(6) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل

وعند مالكٍ يحلُّ الدينُ بالحجرِ إذا كانَ مؤجلاً، أما الميتُ المفلسُ فإنه يقضي لكلِّ من حضرَ أو غابَ، طلبٌ أو لم يطلب، ولكلِّ ذي دينٍ سواءً أكان الدينُ حالاً أم مؤجلاً. ويقدمُ حقُّ الله كالزكاة والكفاراتِ على حقِّ العبادِ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «فإنَّ دينَ الله أحقُّ بالقضاءِ»⁽¹⁾. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوزُ الحجرُ على المدينِ ولا بيعُ ماله بل يحبسُهُ الحاكمُ حتَّى يقضي. والرأيُ الأولُ أرجحُ لموافقته للحديث.

الرَّجُلُ يَجِدُ مَالَهُ عِنْدَ الْمَفْلِسِ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَالَهُ عِنْدَ الْمَفْلِسِ فَلَهُ عِدَّةُ صَوَرٍ نَذَرُهَا فِيمَا

يَلِي:

1 - مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ⁽²⁾ عِنْدَ الْمَفْلِسِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغَرْمَاءِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» رواه البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾.

2 - إِذَا تَغَيَّرَ الْمَالُ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النَقْصِ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بَلْ يَكُونُ أَسْوَأَ الْغَرْمَاءِ (أَي مَثَلِ الْغَرْمَاءِ).

3 - إِذَا بَاعَ الْمَالُ وَقَبِضَ بَعْضَ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَسْوَأَ الْغَرْمَاءِ وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي اسْتِرْجَاعِ الْمَبِيعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَالرَّاجِحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْبَائِعَ أَوْلَى بِهِ.

4 - إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ قَبِضَ الثَّمَنِ ثُمَّ وَجَدَ الْبَائِعُ مَا بَاعَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ. وَلَأنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْإِفْلَاسِ. وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وقال أبو هريرة: «لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعِيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وهذا الحديثُ صححه الحاكمُ⁽⁵⁾.

لا حجرَ على معسرٍ: وإنَّما يكونُ الحجرُ على المفلسِ في حالةٍ ما إذا لم يتبيَّنِ إعساره. فإن تبينَ إعساره لا يحبسُ ولا يحجرُ عليه ولا يلزمه الغرماءُ بل ينظرُ إلى ميسرة لقولِ الله سبحانه: «وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِي ميسرةً»⁽⁶⁾.

وروى مسلم⁽⁷⁾ أنَّ رجلاً مديناً أُصيبَ في ثمارٍ ابتاعها فكثرتِ دينه، فقالَ النبيُّ ﷺ:

- (1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1148).
 (2) لم يتغير بزيادة أو نقصان.
 (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2402).
 (4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1559).
 (5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 50/2).
 (6) سورة البقرة، الآية: 280.
 (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1556/18).
 (8) 23 و22.

«تَصَدَّقُوا عَلَيَّ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيَّ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وفاءً دِينَهُ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِلْغُرَمَاءِ: «تُحَدُّوْا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

وإنظار المعسر ثوابه مضاعف؛ فعن بريدة أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾.

ترك ما يقوم به معاشه: وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره⁽²⁾ التي لا غنى له عنها. ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله، وإن كان تاجراً يترك له ما يتجر به، وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة. ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة.

قال الشوكاني⁽³⁾: يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقويه البرد وسد رمقه ومن يعول، وفي شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ثم قال: لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجه من منزله أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه، ولهذا ذكرنا أنه يستغنى له ذلك اهـ.

الحجر على السفيه: ويحجر على السفيه البالغ لسفهه وسوء تصرفه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾⁽⁴⁾، دلت الآية على جواز الحجر على السفيه.

قال ابن المنذر⁽⁵⁾: «أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أم كبيراً»⁽⁶⁾.

وفي نيل الأوطار⁽⁷⁾: قال في البحر: «والسفه المقتضي للحجر عند من أثبتته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كسواء ما يساوي ذرهما، بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس فاخر المشموم لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾»⁽⁸⁾. وكذا لو أنفق في القرب اهـ.

يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة. فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال، سواء أكان مفسداً أم غير مفسد. وقال مالك: إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ.

(7) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 370/5.

(8) سورة الأعراف، الآية: 32.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 360/5).

(2) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة.

(3) الأدلة الرضية: ص 276.

(4) سورة النساء، الآية: 5.

(5) الإجماع: ص 99.

(6) قال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن

تصرفات السفيه: أفعال السفيه قبل الحجر عليه جائزة حتى يصدر الحكم عليه بالحجر. فإذا صدر الحكم عليه بالحجر فإن تصرفه لا يصح لأن هذا هو مقتضى الحجر. فلا ينعقد له بيع ولا شراء ولا وقف، ولا يصح له إقرار.

إقرار السفيه على نفسه: قال ابن المنذر⁽¹⁾: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزني أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل. وأن الحدود تقام عليه وإن طلق نفاذ في قول الأكثر. وإن أقر بمالٍ صح إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه».

إظهار الحجر على السفيه والمفلس: من المستحب إظهار الحجر على السفيه والمفلس ليعلمهما الناس فلا يخدعوا بهما ويتعاملوا معهما على بصيرة.

الحجر على الصغير: وكما يحجر على السفيه لسفهه فإنه يحجر على الصغير ويمنع من تصرفه في ماله صيانة له من الضياع، ولا يمكن منه إلا بشرطين: الأول: أن يبلغ الحلم.

الثاني: أن يؤنس منه الرشد. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنبَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽²⁾، نزلت هذه الآية في ثابت بن رفاعه وفي عمه، وذلك أن رفاعه توفي وترك ابنه وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي يتيم في حجرى فما يحل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية⁽³⁾.

علامات البلوغ: والبلوغ يثبت بظهور علامة من العلامات الآتية:

1 - الإماء سواء أكان ذلك يقظة أم مناماً؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾⁽⁴⁾.

روى أبو داود⁽⁵⁾ عن عليّ كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَخْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيقَ».

وروى الإمام عليّ كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُتِمُّ بَعْدَ أَحْتِلَامٍ». رواه أبو داود⁽⁶⁾.

(4) سورة النور، الآية: 59.

(1) منار السبيل: 362 / 1.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4401).

(2) سورة النساء، الآية: 6.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2873).

(3) الجامع لأحكام القرآن: 34 / 5.

2 - روى البخاري⁽¹⁾: إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ورضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني». فلما سمع عمر بن عبد العزيز ذلك كتب إلى عماله أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ حتى يبلغ سبع عشرة سنة، وفي رواية عند أبي حنيفة وهي الأشهر: تسع عشرة سنة.

وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة. وقال داود⁽²⁾: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة.

3 - نبات الشعر حول القبل، والمقصود بالشعر الأسود المتجدد لا مطلق شعر فإنه موجود في الأطفال، ففي غزوة بني قريظة كان يعرف المرء بأنه من المقاتلة بإنبات الشعر حول قبله، وقال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه.

4 - الحيض والحمل: ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة بالنسبة للذكر والأنثى وتزيد الأنثى بالحيض والحمل، لما رواه البخاري⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغبن غبناً فاحشاً غالباً ولا يصرفه في حرام. وإذا بلغ الشخص غير رشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يؤسس منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار وفقاً لظاهر النص القرآني خلافاً لأبي حنيفة ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفة بعد الرشد لأن ضرر السفه كما قال الجصاص يسري إلى الكافة، فإنه إذا أفنى ماله بالتبذير كان وبلاً وعيلاً على الناس وبيت المال، هذا من جهة الولاية على المال.

أما الولاية على النفس فإنها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلاً وصيرورته مكلفاً، قال ابن عباس⁽⁵⁾ وقد سُئل: متى ينقضي يتم اليتيم؟ قال: لعمرى إن الرجل لتثبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء؛ فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم.

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2664). (4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 150/6).

(2) الجامع لأحكام القرآن: 34/5. (5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث:

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 641). (137/1812).

وروى سعيد بن منصور⁽¹⁾ عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَاسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾⁽²⁾، قَالَ: العقل لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شَمِطَ⁽³⁾ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ.

رَفَعُ الأَمْرَ إِلَى الحَاكِمِ عِنْدَ رَفْعِ المَالِ إِلَى المَحْجُورِ عَلَيْهِ: من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم وإثبات رَشِدِهِ عِنْدَهُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ، ومنهم مَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مَتْرُوكٌ إِلَى اجْتِهَادِ الوَصِيِّ. والرأي الأول أولى في زماننا هذا.

1 - باب: الولاية على الصغير والسفيه والمجنون

لمن تكون الولاية؟: والولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب. فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصي لأنه نائبه. فإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم والجد والأم وسائر العصباء لا ولاية لهم إلا بالوصية.

الوصي وشروطه: الوصي هو الذي وُكِّلَ إِلَيْهِ أَمْرُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ سواءً أكان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم؛ ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والعدالة والرشد سواءً أكان رجلاً أم امرأة، فقد أوصى عمرُ إلى حفصة رضي الله عنهما⁽⁴⁾.

والواجب على الوصي: أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميهِ ويزيدُ فيه. ويجوزُ عند الإمام مالك للوصي وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحايبا أنفسهما.

التنزه عن الولاية عند الضعف: عن أبي ذرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ أَتَيْنِينَ وَلَا تَوْلِينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»⁽⁵⁾.

الولي يأكل من مال اليتيم: يقول الله سبحانه: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»⁽⁶⁾، أفادت هذه الآية أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم وأن أجر ولايته مثوبة له من الله. فإن فرض له الحاكم شيئاً حلَّ له أكله، أما إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من ماله بالمعروف، أي المعروف في أجره مثله لمثل العمل الذي يقوم به. قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف⁽⁷⁾.

(1) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (الحديث: 3297).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 180/5).

(3) سورة النساء، الآية: 6.

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2212).

(5) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (الحديث: 563).

(6) سورة النساء، الآية: 6.

(7) شمت: أي كبر سنه.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم؛ فقال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مَبَادِرٍ» (1) «وَلَا مُتَأَثِّلٍ» (2) (3). والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجرة مثله.

النفقة على الصغير: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (4).

قال القرطبي (5): «الوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحالِهِ، فإن كان صغيراً وماله كثير اتخذ له ظئراً وحواصنً ووسّع عليه في النفقة، وإن كان كبيراً قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم، وإن كان دون ذلك فبحسبه، وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة، فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص، وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على أحد» اهـ.

هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدّقوا بدون إذن؟ وليس للوصي ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدّقوا من المال إلا بإذن صاحب المال إلا أن يكون شيئاً لا يضر المال. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا انْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا كَسَبَ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً» (6).

(1) أي مبادر كبير الأيتام وبلوغهم الحلم.

(2) أي جامع للمال.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2872).

(4) سورة النساء، الآية: 5.

(5) الجامع لأحكام القرآن: 33/5.

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1425).